

محضر الجلسة العلنية الثانية والثلاثين

المنعقدة يوم الأربعاء 05 ربيع الثاني 1419 هـ

الموافق 29 جويلية 1998 م

الرئاسة: السيد مختار حمدادو، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد عبد الكريم حرشاوي، وزير المالية.

السيد علي براهيتي، الوزير المنتدب المكلف بالميزانية.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب في البداية بالسيد عبد الكريم حرشاوي وزير المالية والسيد علي براهيتي الوزير المنتدب المكلف بالميزانية والوفد المرافق لهما.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم المصادقة على نص قانون المالية التكميلي لسنة 1998، وقبل الشروع في ذلك أود أن أشكر السادة الوزراء الذين استقبلوا الإخوة أعضاء مجلس الأمة، حيث طرحوا عليهم بعض الانشغالات المرتبطة بالوضع التي تعرفها المجموعات المحلية وسوف يقدم السيد وزير المالية بعض التوضيحات التي تخص الأسئلة المطروحة من طرف الإخوة أعضاء مجلس الأمة.

طبقا للمادة 120 من الدستور ووفقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة لاسيما المادة 68 منه أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون فليتنفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، السادة الوزراء والوفد المرافق لهم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي عن نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998 والذي جاء فيه ما يلي:

بعد اطلاع لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة على نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998، وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة به ودراسته ومناقشته من قبل أعضاء اللجنة، وبعد الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة وزير المالية بحضور السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية في اجتماع اللجنة الذي انعقد يوم الثلاثاء 26 ربيع الأول 1419 هـ الموافق 21 جويلية 1998 برئاسة السيد أحمد بن بيتور رئيس اللجنة، وبعد إعداد التقرير التمهيدي عن نص قانون المالية التكميلي، وبهدف مناقشته، عقد مجلس الأمة جلسة علنية تحت رئاسة السيد مختار حمدادو، نائب رئيس المجلس يوم الخميس 29 ربيع الأول 1419 هـ الموافق 23 جويلية 1998 م.

وفي بداية الجلسة أحييت الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة وزير المالية الذي قدم عرضا بالأسباب عن إعداد نص قانون المالية التكميلي لسنة 1998 ودوره في المحافظة على التوازن المالي وضبط ميزانية الدولة، كهدف استراتيجي يحافظ على استكمال حركية الدفع الاقتصادي والتحكم في التضخم ومواجهة التحديات التي لازالت تواجهها ميزانية الدولة.

كما أوضح أن إعداد نص قانون المالية التكميلي هذا جاء لتمويل عدد من العمليات التي تكتسي طابع الأولوية والاستعجال. كما استمع أعضاء المجلس إلى التقرير التمهيدي عن النص المشار إليه أعلاه والذي ألقى من طرف السيد مقرر اللجنة وفيه أوضح المعطيات الحالية المعتمدة في إعداد النص محل المناقشة وفحواه وكذا عرض التساؤل الاجرائي الذي طرحته اللجنة بشأن توزيع الوقت بين الغرفتين لدراسة نص هذا القانون، ثم تطرق إلى محتوى هذا النص والأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة على السيد ممثل الحكومة وكذا إجابته عليها كما هي مبينة في التقرير التمهيدي.

بعدها افتتحت المناقشة العامة حيث تم فيها تسجيل أحد عشر (11) تدخلا من طرف أعضاء المجلس، تركزت حول انشغالات وتساؤلات محلية ووطنية، أبدى فيها العديد منهم تخوفهم بشأن بعض المعطيات المعتمد عليها في إعداد النص، منها تقدير قيمة برميل البترول بـ15 دولارا وكان هناك شبه إجماع على أن الإجراء في حد ذاته قد يهدف إلى التصدي لحالة استثنائية قد ينجم عنها حالة استثنائية أخرى في ميزانية سنة 1999 من حيث سعر البترول والقروض التي مولت هذا المشروع.

وللتأكيد نذكر بأن كل الأعضاء قد أجمعوا على أن ضيق الوقت كان العامل الأساسي في عدم التمكن من دراسة نص القانون دراسة متأنية ومعقدة، لذا يجب احترام النظام الداخلي للمجلس وضرورة التنسيق بين الغرفتين.

ولغرض دراسة انشغالات وتساؤلات أعضاء المجلس وكذا رد السيد ممثل الحكومة وزير المالية على تدخلاتهم، عقدت اللجنة اجتماعا برئاسة السيد أحمد بن بيتور رئيس اللجنة يوم الإثنين 03 ربيع الثاني 1419 هـ الموافق 27 جويلية 1998 م.

وعلى ضوء المناقشات التي جرت بين أعضاء اللجنة تمت المصادقة على التقرير التكميلي المعروض عليكم فيما يلي:

مناقشة النص

تمركزت دراسة ومناقشة نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998 في شكل تساؤلات وانشغالات محلية وجهوية ووطنية وملاحظات واقتراحات نعرضها فيما يأتي:

- تأجيل تسديد المديونية العمومية.

- عدم إنجاز المشاريع في آجالها المحددة وهذا قد يؤدي إلى رفع التكلفة وبالتالي إلى عجز مالي في ميزانية الدولة.

- الإعتماد على إيرادات الجباية البترولية وعدم تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

- بينما لا تمول المشاريع التي هي قيد الانجاز بالمقدار الكافي، يتم الإسراع في برمجة مشاريع جديدة.

- عند المقارنة بين المبالغ في العلاقة بين ترخيص البرنامج واعتمادات الدفع التي تدهورت من 1 إلى 3 كما هو مبين في التقرير التمهيدي، عبر بعض الأعضاء عن تخوفاتهم من عدم إنجاز المشاريع في الأجل المحددة.

- إن برمجة 140 مشروعا لاستصلاح الأراضي يكلف الدولة اعتمادات مالية ضخمة خاصة وأن الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد تحتم استغلالا أنجع للأراضي التي هي قيد الانتاج وكذا المهمل منها.

- هناك موارد جبائية تحقق في ولايات وتستفيد منها الولايات التي تأوي المقرات الاجتماعية للمؤسسات.

- بالنسبة للوكالات العقارية فإنها تتاجر في أراضي البلديات دون أن تدفع مستحقات الأراضي المتاجر فيها، مع العلم أن جل البلديات ترى في هذه العملية أحد العناصر الأساسية لتمويل ميزانياتها خاصة أن الاتجاه العام للحكومة بشأن السياسة المالية يؤكد على ضرورة الاعتماد على التمويل الذاتي، إذ لا بد من حل مناسب لهذه المشكلة حتى يتسنى لهذه البلديات القيام بدور فعال في التنمية المحلية.

- خصص ما يقارب 4 مليار د.ج لمحافظة الجزائر الكبرى بينما خصص 2 مليار د.ج فقط لباقي البلديات الأخرى في إطار الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ونظرا للاحتياجات الملحة فعلى السلطات العمومية العمل على التوزيع العادل للاعتمادات المالية قصد دعم هذه البلديات المثقلة بالمديونية والتي تنعكس سلبا على خدماتها العمومية.

- في برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، تمت برمجة اقتطاع نسبة معينة من الجباية البترولية لتمويل صندوق الجنوب قصد التنمية المحلية، والمطلوب الإسراع في تنفيذ هذا القرار والاحتفاظ بالمشاريع الأولية لبرامج ولايات الجنوب.

- أما فيما يتعلق بتوفير الطاقة فإن الأعضاء المتدخلين ركزوا على ضرورة الاهتمام بهذا الجانب وخاصة أن هناك العديد من البلديات تمر عبرها أنابيب الغاز ولكنها لم تستفد منه وكذلك الأمر بالنسبة للكهرباء بأنواع استعمالاتها، فلاحية، ريفية... إلخ.

- أما بالنسبة للسكن وحسب نص قانون المالية التكميلي فإنه خصص 22 مليار د.ج لتمويل برنامج السكن الاجتماعي بعد تأجيل مستحقات المديونية الداخلية والبحث عن موارد أخرى قصد تمويل هذا المشروع السكني مما يؤدي إلى ضغوطات أكثر عند إعداد قانون المالية لسنة 1999.

ومن جهة أخرى فإن السكن المنجز من طرف مؤسسة ترقية السكن العائلي لم يساهم في حل المشكلة السكنية نظرا للتكلفة الباهظة التي ليست في متناول أغلبية المواطنين ولم يطرح بديل جديد لحل هذا المشكل.

- أما عن المنظومة المصرفية، فقد تساءل المتدخلون عن عدم وجود إجراءات مصرفية عملية لإدماج الأموال المتعامل بها خارج الإطار المصرفي، وكذلك عدم فعالية الجهاز المصرفي في تمويل المشاريع الاستثمارية، وفي باب الضرائب والرسوم تمحورت الانشغالات حول ظاهرة الغش الجبائي والتهرب الضريبي وكذا تماطل شركة سوناطراك في دفع مستحقاتها للبلديات التي تمر عبرها أنابيب الغاز، وتحديد قيمة العقار بصفة إدارية بدون مراعاة المناطق الجغرافية والقيمة الحقيقية للعقار.

- أما عن سعر برميل البترول والتوازن المالي فإن اعتماد مرجعية سعر برميل البترول بـ15 دولارا في إعداد نص قانون المالية التكميلي، غير متطابق مع الأسعار الحالية -أقل من 13 دولارا للبرميل الواحد- وعدم ارتفاع سعر البرميل سيؤدي إلى انعكاسات سلبية على واقع التنمية بالنسبة لنص القانون هذا.

- وعن السياسة المنتهجة بعد أن انتهى العقد مع صندوق النقد الدولي، هنالك عدم وضوح السياسة المالية بعد انتهاء هذا العقد.

إجابة السيد ممثل الحكومة وزير المالية

كانت إجابة السيد ممثل الحكومة وزير المالية على الانشغالات والتساؤلات التي طرحت على الشكل الآتي:

بشأن الصندوق المشترك للجماعات المحلية والذي يقدر مبلغه بـ2 مليار د.ج، فإن الدولة تدرك الدور الذي تلعبه البلديات في دفع حركية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فإنها تعمل دائما على تدعيمه لضمان هذه الحركية التنموية وكذا تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

إن مشاكل البلديات تختلف من بلدية إلى أخرى، وعليه فإن حل هذه المشاكل يرتب حسب سلم الأولويات، كما أن الاستراتيجية المستقبلية للتمويل ستعتمد على طريقة التمويل الذاتي للبلديات بقدر الإمكان.

إن مبلغ 2 مليار د.ج المخصص للصندوق المذكور أعلاه جاء لتغطية عجز في تسديد المديونية لأغلب البلديات ويسجل أن 50% من ميزانية بعض البلديات ينفق أجورا للعمال.

فيما يتعلق بتخصيص مبلغ ما يقارب 4 مليار د.ج لمحافظة الجزائر الكبرى، فإنه تم تخصيص 1.7 مليار د.ج منه لتجهيز الحرس البلدي عبر الوطن بوسائل الاتصال وغيرها والباقي للمصالح الأمنية على مستوى محافظة الجزائر الكبرى.

بالنسبة للصندوق الخاص بتنمية الجنوب، فإن هناك نصا تنظيميا وقع عليه مؤخرا يحدد كيفية تنظيم هذا الصندوق لتغطية وتمويل كل المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدعم الاقتصاد في مختلف المجالات بما فيها السياحة، ولتحقيق ذلك طلب من كل الولايات المعنية إنشاء لجان للتفكير وتحديد كل المشاريع المفيدة وهذا التمويل خارج إطار التمويل من خزينة الدولة، وفي هذا الإطار تم تشكيل لجنة وزارية مشتركة برئاسة السيد رئيس الحكومة لدراسة ملفات المشاريع المقترحة للبرمجة كما أن مبلغ 5.2 مليار د.ج الموجودة في الصندوق لا تغطي كل حاجيات ومشاريع التنمية المقترحة والمبلغ المذكور أعلاه قد وزع لاستكمال إنجاز الطريق الصحراوي (إليزي - جانت).

أما في مجال السكن، فقد تم اقتراح اعتمادات مالية لتمويل السكنات التي هي في طريق الإنجاز، وكذا برمجة سكنات جديدة تقدر بـ(60.000) مسكن لسنة 1998، وهذا يتطلب اعتمادات دفع إضافية قدرها (22 مليار دج).

بالنسبة للمنظومة المصرفية، فإن قيمة الدينار مستقرة وتحديد قيمته لا يتم إداريا، ولكنها تحدد على مستوى السوق وسوق العملات والتحويل المصرفي وكذا العرض والطلب.

وبشأن البنوك، فإن طريقة التسيير لبعض الإطارات انعكست سلبا على تنمية الاقتصاد وعليه فلا بد من إيجاد آليات تحسن الأداء والخدمات المصرفية لتساير التحولات الاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد الوطني.

أما فيما يخص الجباية والرسوم، فالحقيقة تؤكد أن هناك تهريا من الجباية، ولمعالجة هذه الظاهرة الناجمة عن سوء تقدير وفهم للدور الذي تلعبه الجباية في تحقيق التوازن المالي، فقد أعطيت تعليمات للمصالح المعنية قصد التخفيف من الرقابة على أصحاب الصناعة الذين استمروا في النشاط رغم الأزمة ورغم المشاكل التي عرفتها البلاد. وعلى سبيل المثال تم ذكر بعض الأرقام التي تبين خطورة التهرب الضريبي على إيرادات الدولة، إذ إن هناك ملفات تهرب أصحابها من دفع عشرات الملايير، وفي هذا الإطار تم إنشاء لجنة وطنية تدرس النظام الجبائي وتخفيض الضغط الضريبي والتي سوف تقدم تقريرا عن ذلك أثناء إعداد مشروع نص قانون المالية لسنة 1999.

فيما يخص سعر البترول والمحروقات حاليا ومستقبلا، فإن ما تعتمده شركة سوناطراك بشأن تقديرات أسعار المحروقات بصفة عامة هو المرجع الأساسي المعتمد عليه وسعر 15 دولارا للبرميل هو السعر المتوسط السنوي المعتمد من طرف هذه الشركة بالنسبة للسداسي الأول وتتوقع هذه الشركة وبعض البلدان المصدرة للبترول ارتفاع سعر البترول إلى 16 أو 17 دولارا خلال السداسي الثاني من سنة 1998 وذلك ابتداء من شهر سبتمبر نظرا لقرار منظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك) بتخفيض سقف الإنتاج بـ 1300000 برميل يوميا.

أما بالنسبة للشركة في حد ذاتها، فإنها شركة برأسمال ضخم وبفائدة معتبرة تمول كل مشاريعها وتساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد.

أما عن الصندوق الوطني للمعاشات، فإن هناك أزمة مالية خانقة لهذا الصندوق، ولتدارك الأمر، اتفقت الحكومة في إطار الثلاثية للقيام بدراسة لإيجاد حلول ملائمة لهذا الصندوق.

خلاصة

إن اللجنة ترى أن النص القانوني هذا لم يعتمد على مبررات مالية موضوعية وكنا قد أشرنا في التقرير التمهيدي إلى أن هذه الحلول المقترحة لتغطية العجز في قانون المالية التكميلي تعد حولا ظرفية وقد ينتج عنها ارتفاع في العجز بالنسبة لقانون المالية المقبل. وتوصي اللجنة بـ:

أولا- برمجة مخطط خاص للتصدي لمشكل المديونية للجماعات المحلية التي تنقل كاهل البلديات.

ثانيا- تحسين وضع الضريبة الجمركية والقيمة المضافة على المواد الفلاحية.

ثالثا- إعادة النظر في تسعيرة الكهرباء والماء لولايات الجنوب.

كما عبر المتدخلون عن تخوفاتهم من الآثار السلبية المحتملة عن تطبيق هذا القانون وخاصة منها عدم وجود التوازنات المالية والتضخم والمديونية العمومية.

وبالتحديد، إذا كانت طريقة تمويل العجز هذه لن تؤدي بالضرورة إلى التضخم فإن هذه الآثار السلبية محتملة جدا، حيث إن للحكومة أهدافا طموحة في النمو الاقتصادي والقضاء على ندرة السكن وتوفير مناصب شغل، وكل هذا من جراء مشاريع تنموية ينجر عنها خلق مليون ومائتي ألف (1200.000) منصب شغل وإنجاز ثمانمائة ألف (800) سكن خلال السنوات الثلاث المقبلة إلى نهاية سنة 2000.

وعلى سبيل المقارنة كانت للجزائر تجربة في مثل هذه الأهداف الطموحة في السبعينيات من خلال المخططين الرباعيين ولكن آنذاك كان تمويل البرامج يخضع إلى صرامة في التوازنات المالية على مستوى الخزينة، حيث إن الإيرادات العادية وضعت لتغطية نفقات التسيير، أما الجباية البترولية فكانت مدخرة لتمويل مشاريع التجهيز كلية من جهة، ولتوفير فائض على مستوى الخزينة يمول به جزء من نفقات مشاريع المؤسسات العمومية من جهة أخرى، وعليه فإن كل نفقات الميزانية كانت تغطي بمواردها، بينما كانت نفقات المؤسسات العمومية تغطي من طرف فائض الميزانية ومن المديونية الخارجية لما تبقى، فالوضع مغاير تماما الآن، حيث إن إيرادات الميزانية لم تغط نفقاتها ونجد الخزينة العمومية تلجأ إلى النظام المصرفي لتغطية العجز، كما أن مستوى المديونية الخارجية للبلاد لن يسمح

بالتموليل الخارجي للمشاريع، وبالتالي فإن طريقة التمويل هذه ستؤدي إلى ارتفاع المديونية العمومية والاستيلاء على تمويل كان يوجه لقطاع الإنتاج على مستوى المؤسسات العمومية والخاصة منها، وما ينجر عنه من ركود اقتصادي، وإن لم يحصل فإنه يؤدي إلى تزايد الكتلة النقدية وما يترتب عنه من تضخم وكتلتا الحاليتين المحتملتين تؤديان إلى تدهور الحالة الاجتماعية.

وهكذا ستجد الحكومة نفسها تسطر أهدافا وتجراها طريقة تمويل الاقتصاد إلى عكس ما هو مرتقب.

ولهذه الأسباب كلها، توصي اللجنة بضرورة المبادرة قبل الشروع في دراسة قانون المالية لسنة 1999 لتحضير مخطط تمويل الاقتصاد بشطريه الاثنين قطاع الانتاج وميزانية الدولة بما فيه خدمات المديونية العمومية الداخلية والخارجية وهذا للثلاث (03) أو الأربع (04) سنوات المقبلة.

كان هذا السيد رئيس الجلسة، زميلاتي، زملائي، التقرير التكميلي عن نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998 والذي أعرضه عليكم للمصادقة، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد المقرر، وقبل الشروع في عملية المصادقة أعلم السيدات والسادة الأعضاء أن عدد الحاضرين هو 98 عضوا وعدد التوكيلات 17 إذن المجموع هو 115 عضوا، فالنصاب المطلوب قانونا لعملية المصادقة متوفر ونشرع الآن مباشرة في عملية المصادقة وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لتلاوة المادة الأولى فليفضل مشكورا.

السيد المقرر: المادة الأولى: يعدل القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 02 رمضان 1418 هـ الموافق 31 ديسمبر 1997م والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ويتم بموجب الأحكام أدناه التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 1998.

السيد رئيس الجلسة:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.

النتيجة:

نعم: 111 صوتا

لا: صوتان

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 2.

السيد المقرر: المادة 2: تعدل المادة 80 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 02 رمضان 1418 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1997م والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 كما يأتي:

المادة 80: طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1998 بمبلغ ثمانمائة واثنين وثمانين مليار دينار جزائري (882.000.000.000 د.ج).

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 110 أصوات

لا: صوتان

المتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 3.

السيد المقرر : المادة 3: تعدل المادة 81 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 02 رمضان 1418 هـ الموافق 31 ديسمبر 1997م، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 كما يأتي:

المادة 81: يخصص لسنة 1998 لتمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1- إعتاد قدره سبعمائة وستون مليارا وثلاثمائة وواحد وعشرون مليونا وستمائة وخمسون ألف دينار جزائري (760.321.650.000 دج) لنفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون،

2- إعتاد قدره مئتان واثنان وستون مليارا وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون دينار جزائري (262.375.000.000 دج) يخصص لنفقات المخطط الوطني ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 110 أصوات

لا: 03 أصوات

المتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 4.

السيد المقرر : المادة 4: تعدل المادة 82 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 02 رمضان 1418 هـ الموافق 31 ديسمبر 1997م والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتتمم كما يلي:

المادة 82: يبرمج لسنة 1998 سقف ترخيص لبرنامج بمبلغ ثلاثمائة واثنين وخمسين مليارا ومائة وثمانية وأربعين مليون دينار جزائري (352.148.000.000 دج) موزعة على القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 110 أصوات

لا: صوتان

المتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 5.

السيد المقرر : المادة 5: تعدل المادة 86 من القانون رقم 02-97 المؤرخ في 02 رمضان 1418 هـ الموافق 31 ديسمبر 1997م والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 كما يلي:

المادة 86: يفتح ضمن حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 090-302 بعنوان "صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل".

يقيد في هذا الحساب:

في الإيرادات:

..... (بدون تغيير)

في النفقات:

..... (بدون تغيير)

نفقات التسيير المتعلقة بتطبيق برامج التكوين المهني المتواصل.

تكلف بتسيير حساب التخصيص الخاص هيئة وطنية ذات طابع خاص تحدد وصايتها وقانونها الأساسي ومهامها وكذا كفاءات تنظيمها وتمويلها وسيرها عن طريق التنظيم.

الأمر الرئيسي بصرف (الباقي بدون تغيير).

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 111 صوتا

لا: صوتان

المتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 6.

السيد المقرر : المادة 6: تعدل المادة 87 من القانون رقم 02-97 المؤرخ في 02 رمضان 1418 هـ الموافق

31 ديسمبر 1997م والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، كما يلي:

المادة 87: يفتح ضمن حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302 - 091 بعنوان "صندوق ترقية التمهين".

يقيد في هذا الحساب:

في الإيرادات:

..... (بدون تغيير)

في النفقات:

..... (بدون تغيير)

- نفقات التسيير المتعلقة بتطبيق برامج التمهين.

تكلف الهيئة الوطنية ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 86 من هذا القانون بتسيير حساب التخصيص الخاص المذكور أعلاه.

الأمر الرئيسي بصرف (الباقي بدون تغيير).

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 110 أصوات

لا: صوتان

المتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 7.

السيد المقرر : المادة 7: يفتح ضمن حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم بعنوان "الصندوق الخاص لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

يقيد في هذا الحساب:

في الإيرادات:

- إعانات الدولة والجماعات الإقليمية،
- حصيلة الامتيازات،
- مساهمة محتملة للصناديق الأخرى،
- هبات ووصايا،
- جميع الموارد الأخرى المحتملة،

في النفقات:

- مساهمة الدولة في عمليات الاستصلاح،
 - مصاريف الدراسات والتقرب والتكوين،
 - جميع النفقات الأخرى اللازمة لإنجاز المشاريع.
- تكلف مؤسسة عمومية اقتصادية خاصة بتسيير برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز. الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر الرئيسي بصرف الحساب.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 110 أصوات

لا: صوتان

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و ننتقل إلى المادة 8 الأخيرة.

السيد المقرر : المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 111 صوتا

لا: صوتان

المتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ونعرض عليكم الآن نص القانون بكامله للمصادقة بما فيه الجداول أ، ب، ج.

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 112 صوتا

لا: صوتان

المتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون بكامله وبهذه المناسبة أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة فليتفضل مشكورا.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة

أعضاء مجلس الأمة، يشرفني أن أتوجه مجدداً إلى مجلسكم الموقر لأدلي بعبارات العرفان على المجهود الذي بذل أثناء دراسة هذا المشروع وأعبر لكم عن شكري الجزيل بعد مصادقتكم عليه.

إن هذا القانون يأتي كما تعلمون في ظرف يتميز بالتدهور في الأسعار النفطية وما ترتب عنه من انعكاسات على التوازنات الكبرى، كما تعد ميزانية التجهيز أداة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تخصيص اعتمادات إضافية لتلبية حاجيات اقتصادية واجتماعية هامة والتي يتفق الجميع على طابعها الأولوي والاستعجالي ومن خلال الاستجابة لهذه الحاجيات الأساسية فقد أبقينا على احترام مبادئ الصرامة والتشفير في تسيير ميزانية الدولة من أجل الحفاظ على التوازنات الكبرى والاستقرار المالي. وبهذه المناسبة أود أن أؤكد أن مسعى الحكومة في تسيير الأموال العمومية سوف يركز دوماً على مبدأ تخصيص أمثل للموارد قصد دعم النمو الاقتصادي، نمو يكون موجهاً نحو تلبية الحاجيات الملحة للاقتصاد الوطني وللمواطن، ولهذه الأسباب فإن مشروع القانون الذي صادقتم عليه قد ركز على السكن والشغل والمياه وبعض النشاطات الاجتماعية الهامة، وبفضل تحسين ميزانية التجهيز التي أتى بها هذا القانون التكميلي فإن النشاطات الاقتصادية والاجتماعية سوف تعرف خلال السداسي الثاني تطوراً إيجابياً إن شاء الله.

وقبل اختتام هذه الكلمة أريد أن أتطرق بصفة مختصرة إلى الموضوع الخاص بميزانية البلديات والجماعات المحلية والمديونية التي تعاني منها، لأنه قبل انطلاق أشغال هذه الجلسة واصلت أنا وصديقي السيد وزير الميزانية اتصالات من طرف ممثلي الكتل البرلمانية لطرح هذا الانشغال وكذا الحيرة التي أصابتهم بعد تجميد النشاطات وقطع الكهرباء عن بعض البلديات، لهذا أؤكد على التدابير التي سوف نتخذها لحل هذه المشاكل وفي أقرب وقت، كما سنتصل بوزير الداخلية والجماعات المحلية لدراسة أوضاع كل هذه البلديات وسنجد - إن شاء الله - حلاً لهذه المديونية بفضل التخصيص الإضافي الذي يقدر بـ (2) مليار دينار لفائدة الصندوق المشترك الخاص بالجماعات المحلية، وأعتقد أن اللجنة الوطنية التي تدرس موضوع المالية المحلية ستقترح في أقرب وقت حلول ناجعة نهائية ودائمة لهذا المشكل الخاص بميزانية البلديات، لكن أريد كذلك أن ألح على ضرورة الاهتمام الدائم لكل المنتخبين على المستوى المحلي بجمع إيرادات الجباية فمهما كان النشاط ومهما كانت الحاجيات فإنه بدون تمويل لا يمكن القيام بأية تنمية وبالتالي لن تلبى حاجيات المواطنين، وأعتقد أنها فرصة ستسمح لنا بمعرفة أن حلول كل هذه المشاكل تفرض علينا تجنيد كل الطاقات وبالخصوص الموجودة على المستوى المحلي.

وفي الختام أريد أن أشكركم جميعاً على المشاركة الفعالة أثناء دراسة هذا المشروع والدعم بالمصادقة عليه كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على المجهود الذي بذلوه لدراسة هذا المشروع الهام في آجال قياسية تستحق التنويه، شكراً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(تصفيق).

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد ممثل الحكومة. أدعو الآن اللجنة المختصة إن كانت تريد تناول الكلمة أن تتفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكراً.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد ممثل الحكومة خاصة على التوضيحات التي قدمها وعلى أخذه لانشغالات مجلس الأمة بعين الاعتبار خاصة التي لديها علاقة بوضعية الجماعات المحلية، كما أشكر اللجنة المختصة وكل أعضاء مجلس الأمة.

وفي الختام أعلم السيدات والسادة أن مجلسنا سيستأنف جلساته العامة - إن شاء الله - يوم السبت على الساعة العاشرة (10 سا) صباحاً للمصادقة على نص القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وشكراً للجميع، الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة السادسة والثلاثين مساءً.

